الأمم المتحدة

CCPR/C/115/3

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير متابعة مرحلي بشأن البلاغات الفردية اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر – ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

ألف- مقدمة

١- في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراءً لرصد متابعة الآراء التي تعتمدها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من النظام الداخلي للجنة، أعد المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء هذا التقرير الذي يتناول المعلومات المقدمة من الدول الأطراف ومن أصحاب البلاغات أو محاميهم أو ممثليهم، في الفترة ما بين آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٥.

٢- وخلصت اللجنة، في الدورة ١١٣، إلى حدوث انتهاكات للعهد في ٩٢٢ رأياً من أصل ١ ٠٨٨ رأياً اعتمدتها منذ عام ١٩٧٩.

٣- وقررت اللجنة، في دورتها ١٠٩، أن تدرج في تقاريرها المتعلقة بمتابعة الآراء تقييماً لردود/إجراءات الدول الأطراف، استناداً إلى معايير إجراء متابعة الملاحظات الختامية. وكانت معايير التقييم على النحو التالي:

معايير التقييم

رد/إجراء مرضٍ

ألف رد مُرضٍ إلى حد كبير

رد/إجراء مرضٍ جزئياً

باء١ اتُخذت إجراءات ملموسة، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية

معايير التقييم

باء٢ اتُّخذت إجراءات أولية، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية

رد/إجراء غير مُرضٍ

جيم١ ورد الرد لكن الإجراءات التي اتخذت لم تفض إلى تنفيذ التوصية

جيم٢ ورد الرد لكنه لم يكن يتعلق بالتوصية

عدم التعاون مع اللجنة

دال١ لم يرد أي رد في غضون المهلة المحددة، أو لم يتناول الرد أية مسألة محددة واردة في التقرير

دال٢ لم يرد أي رد بعد إرسال رسالة (رسائل) تذكير

التدابير المتخذة تخالف توصيات اللجنة

هاء يتبيّن من الرد أن التدابير المتخذة تخالِف توصيات اللجنة

باء- معلومات متابعة تشمل البلاغات التي وردت وعولجت في الفترة ما بين آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٥

١- الجزائر

البلاغات رقم ١٩٢٤/٢٠١٠، *بودهان ضد الجزائر*؛ ورقم ١٩٧٤/٢٠١٠، *بوزعوت ضد الجزائر*؛ ورقم ١٩٣١/٢٠١٠، *بوزنية ضد الجزائر*؛ ورقم ١٩٦٤/٢٠١٠، *فدسي ضد الجزائر*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ (بودهان) و٢٣ تموز/يوليه (للثلاثة الآخرين)

الانتهاك: *بودهان*: المادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦(١) و٧ و٩ و١٠(١) و١٦ فيما يتعلق بالطاهر وبشير بورفيس؛ والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٧ فيما يتعلق بالطاهر بورفيس؛ والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و١٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ.

بوزعوت: المادة ٦(١) فيما يتعلق بنجمة بوزعوت؛ والمادة ٧ والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦(١) و٧، فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

بوزنية: المواد ٦(١) و٧ و٩ و١٠(١) و١٦، والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦(١) و٧ و٩ و١٠(١) و١٦ فيما يتعلق بالأخضر بوزنية؛ والمادتان ٧ و٢(٣)، مقروءتان بالاقتران مع المادة ٧، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وأسرتها.

فدسي: المادة ٦(١) فيما يتعلق بنصر الدين ومسعود فدسي؛ والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦(١) فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

إجراء الانتصاف: *بودهان:* إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء الطاهر وبشير بورفيس؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ وأسرتها بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ (ج) الإفراج فوراً عنهما إذا كانا لا يزالان في الحبس الانفرادي؛ (د) إعادة جثتي طاهر وبشير بورفيس إلى أسرتهما إذا كانا قد توفيا؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي تعرضتا لها وإلى طاهر وبشير بورفيس إن كانا لا يزالان على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

بوزعوت: إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في ملابسات وفاة نجمة بوزعوت؛ (ب) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ (ج) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (د) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عما تعرض له من انتهاكات. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعّال بالنسبة إلى ضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

بوزنية: إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء الأخضر بوزنية؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ وأسرتها بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ (ج) الإفراج فوراً عن الأخضر بوزنية إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) إعادة جثة الأخضر بوزنية إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتبكة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى الأخضر بوزنية إن كان لا يزال على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

فدسي: إتاحة سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في إعدام كل من نصر الدين ومسعود فدسي؛ (ب) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ (ج) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (د) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرض لها. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم عرقلة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا جرائم كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً: لا توجد

رسالة من محامي أصحاب البلاغات: ٣ آذار/مارس ٢٠١٥

يفيد محامي أصحاب البلاغات أن السلطات الجزائرية لم تتخذ، على الرغم من التوصية الصادرة عن اللجنة، أي إجراء تنفيذي في أي من القضايا الأربع.

وبناءً على ذلك، عرضت أسر الضحايا الأمر على جهات حكومية مختلفة لتذكيرها بضرورة تنفيذ آراء اللجنة. ونتيجة لهذه المبادرة، استدعى مكتب وكيل الجمهورية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ زهرة بودهان وسكينة بلحمير بورفيس، وكلتاهما زوجتان لضحيتين من ضحايا الاختفاء القسري، وطلب إليهما الحضور إلى المكتب في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥. واستجوبت كلتا السيدتين، في هذه المناسبة، بشأن الأسباب التي دفعتهما إلى تقديم شكوى إلى اللجنة. واستدعى أيضاً وكيل الجمهورية نفسه في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ خليفة فدسي، والد الأخوين فدسي اللذين أعدما بإجراءات موجزة على أيدي موظفين تابعين للدولة الجزائرية، واستجوبه بطريقة مماثلة عن ملابسات القضية.

ويعرب محامي أصحاب البلاغات عن خشيته من أن تشكل هذه التدابير وسائل ضغط على الأسر وأعمال تخويف لها، وأنها تمثل إشارة قوية تدل على أن الدولة الطرف لا تعتزم تنفيذ آراء اللجنة.

وقد أحيلت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى الدولة الطرف هذه النقاط مرفقة بطلب من اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بمتابعة الآراء، حتى تكفل الدولة الطرف عدم تعرض أصحاب البلاغات المذكورة أعلاه، فضلاً عن أفراد أسرهم، لإجراءات قانونية ولا إلى أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف في ممارسة حقهم في تقديم بلاغات إلى اللجنة، مع تحديد موعد نهائي هو ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ لاطلاع اللجنة على التدابير المتخذة لتلبية هذا الطلب.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة؛ وتوجيه تذكير إلى الدولة الطرف.

٢- أستراليا

البلاغان رقم ٢٠١١/٢٠٩٤، *ف. ك. أ. ج. وآخرون ضد أستراليا*؛ ورقم ٢٠١٢/٢١٣٦، *م. م. م. وآخرون ضد أستراليا*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، على التوالي

الانتهاك: المواد ٧ و٩(١) و(٤)

إجراء الانتصاف: إتاحة سبيل انتصاف فعال، ويشمل ذلك إطلاق سراح أصحاب البلاغ بموجب شروط مناسبة فردية بالنسبة للذين لا يزالون محتجزين، وإعادة تأهيلهم ومنحهم تعويضاً مناسباً.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً: لا توجد

رسالة من الدولة الطرف: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

فيما يتعلق بالمادة ٩(١)، تؤكد الدولة الطرف أن لها الحق في اتخاذ تدابير، بما في ذلك الاحتجاز، لتعزيز أمنها القومي. وتنتهج أستراليا سياسة تقضي بأن يستمر إيداع غير المواطنين

المقيمين بصورة غير قانونية والذين أصدرت هيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية بشأنهم تقييمات سلبية في مراكز احتجاز المهاجرين في انتظار البت في قضاياهم. ويندرج أصحاب البلاغ الأربعة، وهم أطفال بلا مرافق، في فئة غير المواطنين المقيمين بصورة قانونية وليس هناك ما يستدعي بقاءهم رهن الاحتجاز. ويقرر والدا الطفل أو الوصي القانوني عليه ما إذا كان هذا الطفل سيقيم في مركز احتجاز المهاجرين، أو سيبقى داخل المجتمع في رعاية جهة تقدم الرعاية، أو مع أحد أقاربه أو وصي.

وتُراجع بانتظام التقييمات الأمنية السلبية التي صدرت في حق أصحاب البلاغ. ويضطلع مراجع مستقل عُيّن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بعملية مراجعة مستقلة لقضايا الأشخاص الذين لا يزالون في مراكز احتجاز المهاجرين والذين تبين استحقاقهم لالتزامات بالحماية الدولية ولكنهم لم يحصلوا على تأشيرة دائمة نتيجة للتقييم الأمني السلبي.

وقد استعرض المراجع المستقل ما مجموعه ٤٧ حالة، وانتهى من مراجعة ٣١ منها. وخلص إلى أن التقييم الأمني السلبي كان في محله في ٢٣ قضية من أصل ٣١ قضية. وأصدرت هيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية تقييمات جديدة في القضايا الثماني التي خلص فيها المراجع المستقل إلى أن التقييم الأمني السلبي كان في غير محله.

وقد أفرج، اعتباراً من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عما مجموعة ١٢ بالغاً من أصحاب البلاغات إثر التقييمات الأمنية الجديدة التي أصدرتها هيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية. وقد أفرج أيضاً عن أصحاب البلاغ من الأطفال غير المصحوبين بمرافق، بعد أن كانوا رهن الاحتجاز وفق تقدير والديهم. وفي ٨ حالات من أصل ١٢، أصدرت هيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية تقييمات أمنية جديدة استناداً إلى تقديم أو تلقي معلومات جديدة. وخلص المراجع المستقل في الحالات الأربع المتبقية إلى أن التقييمات الأمنية السلبية الصادرة عن الهيئة لم تشكل نتيجة مناسبة. وأصدرت هيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية تقييمات أمنية جديدة فيما يتعلق بتلك الحالات، وتعكف إدارة الهجرة وحماية الحدود على النظر فيها. وتبذل جهود كبيرة لاستكشاف الخيارات المتاحة لإعادة توطين أصحاب البلاغ في بلد ثالث.

وفيما يتعلق بالمادة ٩(٢)، فإن الدولة الطرف لا توافق على الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، حيث أن مصطلح "اعتقال" لا ينطبق في هذا السياق، لأن أصحاب البلاغ لم "يعتقلوا" بالمعنى العادي للمصطلح الذي يتعلق بسياق القانون الجنائي.

وتُعرب الدولة الطرف أيضاً عن عدم موافقتها على التفسير الذي أوردته اللجنة للمادة ٩(٤) في هذه القضية. وليس هناك شك في أن مصطلح "مشروعية" يشير إلى مشروعية الاحتجاز حسب القانون المحلي الأسترالي وليس إلى مشروعيته وفق القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فقد أولت اللجنة أهمية كبيرة لنتائج القرارات السابقة التي أصدرتها المحكمة العليا في أستراليا لدى التوصل إلى قرارها المتعلق بالنتائج المحتملة لمراجعة مشروعية الاحتجاز. وتستند هذه النتائج إلى حالات واقعية محددة، وينبغي ألا تُقرأ على أنها إشارة إلى عدم إتاحة المراجعة القضائية في المحكمة العليا لأصحاب البلاغين، ولا إلى عدم إمكانية الإفراج عنهم نتيجة هذه المراجعة.

وفيما يتعلق بالمادة ٧، فإن الدولة الطرف تدرك تأثير الاحتجاز المستمر على الأشخاص الذين صدرت في حقهم تقييمات أمنية سلبية، ولكنها لا ترى أن الاحتجاز في حد ذاته

يلحق ضرراً بالأفراد. ولا تستوفي المعاملة التي يلقاها أصحاب البلاغين الحد الأدنى الذي تقتضيه المادة ٧. ويمكن للمحتجزين الحصول على الرعاية الصحية وخدمات العناية بالصحة العقلية، بما في ذلك في إطار خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة في الموقع.

رسالة من محامي أصحاب البلاغين: ٤ آذار/مارس ٢٠١٥

يلاحظ محامي أصحاب البلاغين أن أستراليا قد طلب منها الرد في غضون ١٨٠ يوماً اعتباراً من التاريخ الذي أحيلت فيه آراء اللجنة، أي قبل شباط/فبراير ٢٠١٤. وقد ردت أستراليا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وهو ما يعني تأخراً مقداره سنة تقريباً. وحيث إن أستراليا تمثل إحدى أكثر الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري امتلاكاً للموارد، فليس لديها أي عذر كاف يبرر استمرار عدم التقيد بالمواعيد الإجرائية للجنة. فعدم التقيد بهذه المواعيد لا يشكل مجرد مضايقات تقنية في الحالات التي يستمر فيها تعرض أصحاب البلاغين للحرمان التعسفي من الحرية والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي تقدم أيضاً مثالاً سيئاً للغاية للدول الأطراف التي تمتلك قدراً أقل من الموارد.

ويؤكد محامي أصحاب البلاغين مجدداً أن مما يتعارض مع العهد احتجاز لاجئين إلى أجل غير مسمى دون أن توجه إليهم تهمة أو دون محاكمة وفق الأصول القانونية أو حماية قضائية فعالة، وفي ظروف تلحق بهم أذى عقلياً شديداً لا يمكن تخفيف حدته بتوفير الرعاية الطبية حينما يكون الاحتجاز المطوّل هو سبب هذا الأذى.

وقد رفضت الدولة الطرف منذ البداية مقبولية البلاغين تماماً، واعترضت على كل حجة بشأن الأسس الموضوعية، وردت في العادة في وقت متأخر للغاية، وهي ترفض الآن آراء اللجنة من جميع النواحي، بما في ذلك تفسير وتطبيق القانون على الوقائع. وباختصار، فإن رد أستراليا كان، في نظرها، صائباً منذ البداية. وقد تصرفت بسوء نية حيث لم يكن لديها، فيما يبدو، أية نية أو رغبة في النظر في إصلاح سلوكها أو التخفيف من حدته.

ويندرج رفض أستراليا الاستجابة لآراء اللجنة ضمن نمط طويل الأمد وثابت من عدم التقيد، مع عدم إتاحة أستراليا سبل انتصاف فعالة في الغالبية الساحقة من أكثر من ٣٠ رأياً من الآراء التي تضمنت استنتاجات سلبية ضدها.

ولم تتعامل أستراليا مع الإجراء على أنه حوار بنّاء يتيح للدولة الطرف تعديل سلوكها حتى يتوافق مع التزاماتها. وعوضاً عن ذلك، فقد اعتبرت أستراليا الإجراء فرصة تلقي فيها دروساً على اللجنة لتعلمها أنها مخطئة وأن أستراليا هي المحقة.

ويحث محامي أصحاب البلاغين اللجنة على أن تشجب عدم احترام أستراليا، بصورة عامة، لالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول، وعدم احترامها لسلطة آراء اللجنة وإجراءاتها.

أُحيلت إلى الدولة الطرف في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥.

تقييم اللجنة: (أ) إتاحة سبيل انتصاف فعال، ويشمل ذلك إطلاق سراح أصحاب البلاغين بموجب شروط مناسبة فردية بالنسبة للذين لا يزالون محتجزين، وإعادة تأهيلهم ومنحهم تعويضاً مناسباً: جيم ٢

(ب) نشر الآراء: لا توجد معلومات

(ج) عدم التكرار: جيم ٢

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

٣- البوسنة والهرسك

البلاغ رقم ١٩٥٦/٢٠١٠، *دوريتش ضد البوسنة والهرسك*

تاريخ اعتماد الآراء: ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

الانتهاك: المواد ٦ و٩ و١٠ و١٦، مقروءةً بالاقتران مع المادة ٢(٣)؛ والمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣)

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك: (أ) مواصلة الجهود الرامية إلى معرفة مصير إبراهيم دوريتش ومكان وجوده على النحو المنصوص عليه في القانون الخاص بالمفقودين لعام ٢٠٠٤؛ (ب) محاكمة المسؤولين عن اختفائه بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو المطلوب في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب؛ (ج) ضمان دفع التعويض المناسب؛ (د) إلغاء إلزام أفراد الأسر بالإعلان عن وفاة أقاربهم المفقودين من أجل الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية/التعويض.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً: لا توجد

رسالة من الدولة الطرف: ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

يُنظر في قضية جنائية ضد مشتبه فيه يدعى تورطه في الاختفاء القسري لأحد أقارب صاحبي البلاغ. ولا تزال القضية KTRZ 55/06 معروضة أمام الإدارة الخاصة لجرائم الحرب التابعة لمكتب المدعي العام، وهي الآن في مرحلة إيداع الطلب. ويُتّهَم المساعد السابق لوزير العدل والإدارة العامة لجمهورية صربسكا بارتكاب جريمة القتل والتعذيب والاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري. وقد فتح مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك تحقيقات، بما في ذلك جمع المعلومات ذات الصلة وإثبات الوقائع المتعلقة باختفاء إبراهيم دوريتش. وعُيّن مُدعٍ عام لمتابعة القضية، واستُمع إلى أحد الشهود، وجمعت أدلة مادية. وينبغي مباشرة الدعوى الجزائية في هذه القضية المعقدة والمصنفة قضية جريمة حرب ذات أولوية قبل نهاية عام ٢٠١٥ في إطار الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. بيد أنه يتعذّر التنبؤ بالمدة التي ستستغرقها القضية نظراً لطابعها المعقد وبطء جمع البينات والشهادات وبحوث المحفوظات.

وسوف يُبلغ مكتب المدعي العام صاحب البلاغ بانتظام بالتقدم المحرز وبنتائج الأنشطة المضطلع بها.

وتُبذل جهود للتعجيل بالإجراءات القضائية. وأقرّ مجلس الوزراء، في تموز/يوليه ٢٠١٣، تعيين ١٣ مدعياً عاماً جديداً. وعلاوة على ذلك، فقد تسنى، بفضل المساعدة الكبيرة المقدمة من المجتمع الدولي، تعزيز قدرات مكاتب النيابة العامة في جميع أنحاء البلد من خلال تعيين موظفين إضافيين.

وتدل السجلات المركزية لمعهد المفقودين أن قضية إبراهيم دوريتش لم تتضح بعدُ وأن الضحية لا يزال في عداد المفقودين لأنه لم يُعثر على أي تطابق للحمض الخلوي الصبغي.

وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بإلغاء إلزام أفراد الأسر بالإعلان عن وفاة أقاربهم المفقودين من أجل الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية، قدمت تعديلات تشريعية في هذا الشأن. وحذفت الفقرة ٤ من المادة ٢١ من مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون حقوق المحاربين القدامى وأفراد أسرهم، وهو ما سيؤدي إلى إلغاء هذا الالتزام. ويخضع مشروع هذا القانون للإجراءات البرلمانية العادية.

وأفادت الوزارة الاتحادية للمحاربين القدامى وقدامى المحاربين المعاقين في حرب التحرير أن والدة إبراهيم دوريتش تتلقى معاش عجز أسري، بالإضافة إلى إعانة مالية شهرية.

وتقدِّم بلدية فوغوشتا طائفة واسعة من المزايا والخدمات الاجتماعية إلى أسر المفقودين. وتواصل البلدية مع رابطة أقارب مفقودي منطقة فوغوشتا تقديم مكافآت بغية العثور على المفقودين المنحدرين من هذه البلدية. وشُيِّد نصب تذكاري للمدنيين ضحايا الحرب وغيرهم من المفقودين.

وقد تمكنت بلدية إليدزا، بالتعاون مع جمعيات المفقودين ومعهد المفقودين، من العثور على ٣٨ شخصاً كانوا في عداد المفقودين ولا يزال البحث جارياً عن سبعة آخرين، بمن فيهم إبراهيم دوريتش. ومع ذلك، فإن من الصعب الحصول على معلومات موثوقة بشأن مصيره بسبب التهديدات التي يتعرض لها الشهود من جانب مرتكبي جرائم الحرب، وقد توفي الكثير من هؤلاء الشهود مع مرور الوقت.

رسالة من محامي صاحبي البلاغ: ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدر صاحبا البلاغ نشرة صحفية تتعلق بالقضية وأبرزا فيها أهمية التسديد السريع للتعويض المناسب.

وقد ترجمت آراء اللجنة إلى اللغة المحلية ونشرتها وزارة حقوق الإنسان واللاجئين على صفحتها الشبكية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

ويشعر صاحبا البلاغ بالقلق لعدم اتخاذ أية إجراءات جدية خلال الشهرين الماضيين لتيسير تنفيذ توصيات اللجنة.

وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بعث صاحبا البلاغ إلى معهد المفقودين رسالة يحثانه فيها على اتخاذ تدابير فعالة لتسوية القضية، وطلبا عقد لقاء رسمي. ولم يرد أي رد.

ويضيف صاحبا البلاغ بأن التحقيق الذي تحدث عنه مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك لا يتعلق على وجه الخصوص بقضية إبراهيم دوريتش، بل يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في

منطقة فوغوشتا خلال النزاع بوجه عام. ويؤكد صاحبا البلاغ أن هذه القضية يمكن أن تستفيد، بالنظر إلى خصوصياتها، استفادة كبيرة من فتح ملف منفصل وإجراء تحقيق مستقل بشأنها.

وفيما يتعلق بالتعويض، طالب صاحبا البلاغ رسمياً بإبرام اتفاق مخصص مع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين من أجل الحصول على تعويض مناسب. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ردت الوزارة بأن مسألة التعويض لا تندرج ضمن ولايتها، بل هي من اختصاص الحكومة.

وفيما يتعلق بالتعديلات التشريعية، فقد أُنشئت بعد الانتخابات الأخيرة التي شهدها البلد لجنة جديدة معنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته وتابعة لبرلمان اتحاد البوسنة والهرسك. ونتيجة لذلك، فسوف يعاد النظر في التعديلات المقترحة للتشريعات الحالية ويجري إقرارها من جديد.

أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

تقييم اللجنة: (أ) مواصلة جهودها لتحديد مصير أو مكان وجود الضحية: باء ١

(ب) تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة بنهاية عام ٢٠١٥: باء ١

(ج) إلغاء إلزام أفراد الأسر بالإعلان عن وفاة أقاربهم المفقودين من أجل الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية: باء ١

(د) ضمان دفع التعويض المناسب: جيم ١

(هـ) نشر الآراء: ألف

(و) عدم التكرار: جيم ١

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

البلاغ رقم ١٩٦٦/٢٠١٠، *هيرو ضد البوسنة والهرسك*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الانتهاك: المواد ٢(٣) و٦ و٧ و٩

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال، بما في ذلك: (أ) مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد مصير أو مكان وجود سياد هيرو، على النحو المنصوص عليه في القانون الخاص بالمفقودين لعام ٢٠٠٤، وضمان الاتصال بأصحاب البلاغ حتى يساهموا في التحقيق؛ (ب) مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم المسؤولين عن اختفاء سياد هيرو إلى العدالة دون تأخير لا داعي له، على نحو ما تقضي به الاستراتيجية الوطنية للمحاكمة على جرائم الحرب؛ (ج) ضمان دفع التعويض المناسب؛ (د) ضمان إتاحة التحقيقات لأسر المفقودين، وعدم تطبيق الإطار القانوني الحالي على نحوٍ يتطلب إعلان الأسر عن وفاة الضحية كشرط للحصول على الإعانات الاجتماعية وتدابير الجبر.

معلومـــات المتابعـــة المقدَّمة سابقاً: لا توجد

رســـالة مـــن الدولـــة الطرف: ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥

يؤكد معهد المفقودين اختفاء هيرو سياد في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ في تيهوفيتشي (بلدية فوغوشتا). وهو لا يزال في عداد المفقودين. وعلى الرغم من تقديم عدة عائلات لعينات من الدم، فلم يثبت أي تطابق بينها حتى الآن.

وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حصلت تييا هيرو على قرار من محكمة سراييفو المحلية أُعلنت فيه وفاة سياد هيرو وحدّد التاريخ الرسمي للوفاة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وحيث إن أسرة الضحية تقيم في إقليم البوسنة والهرسك، فهي تستوفي الشروط اللازمة الحصول على وضع ضحايا الحرب المدنيين بموجب أحكام قانون الرعاية الاجتماعية، وحماية ضحايا الحرب المدنيين وحماية الأسر التي لديها أطفال. واستناداً إلى السجلات المتاحة، فإن أسرة هيرو سياد لم تقدم، فيما يبدو، طلباً للحصول على هذا الوضع.

وتعتبر آراء اللجنة ملزمة للمعهد.

وتبذل بلدية فوغوشتا قصارى جهدها للكشف عن مصير المفقودين. وتنظم احتفالات لإحياء ذكراهم، وأقيم نصب تذكاري لهم. وستواصل البلدية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعثور على المفقودين واستخراج جثثهم وتحديد هوياتهم ودفنهم بطريقة كريمة.

وفيما يتعلق بالتعويض، لم يُنشأ بعدُ صندوق لدعم أسر المفقودين.

واستناداً إلى معلومات وردت من مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، فقد اعتبر سياد هيرو، فيما يبدو، "طرفاً متضرراً" في القضية رقم T200KTRZ00721713. ويشتبه في ضلوع الأشخاص المتورطين في هذه القضية في ارتكاب تطهير عرقي واضطهاد مدنيين من قرى مختلفة في بلدية فوغوشتا، وهو ما أدى إلى حالات وفاة واغتصاب واحتجاز غير قانوني للمدنيين في معسكرات، وهي أعمال تصنف ضمن جرائم حرب.

وبناءً على قرار أصدرته محكمة البوسنة والهرسك في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، أحيلت هذه القضية من مكتب المدعي العام لكانتون سراييفو إلى مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك لإجراء تحقيق بشأنها. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، كُلّف بالقضية مدع عام آخر. ولا تزال هذه القضية حتى الآن في مرحلة إيداع الطلب، ويعتزم المدعي العام الجديد تكثيف جهوده فيما يتعلق بهذه القضية.

وجهود الملاحقة القضائية المبذولة حالياً فيما يتعلق بالقضية رقم T200KTRZ000685113 ذات صلة أيضاً بقضية الضحية، حيث نفذت عملية استخراج للجثث في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في ناحية تيهوفيتشي، وهي المنطقة التي فقد فيها سياد هيرو. ومع ذلك، لم يثبت أي تطابق للحمض الخلوي الصبغي مع عينات الدم المأخوذة من أسر أشخاص مفقودين.

ويعتزم مكتب المدعي العام إطلاع صاحب البلاغ بانتظام على التقدم المحرز في القضية.

أحيلت إلى صاحب البلاغ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥.

تقييم اللجنة: (أ) مواصلة جهودها لتحديد مصير أو مكان وجود الضحية: باء ١

(ب) تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة بنهاية عام ٢٠١٥: باء ١

(ج) إلغاء إلزام أفراد الأسر بالإعلان عن وفاة أقاربهم المفقودين من أجل الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية: باء ١

(د) ضمان دفع التعويض المناسب: جيم ١

(هـ) نشر الآراء: لا توجد معلومات

(و) عدم التكرار: لا توجد معلومات.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

البلاغ رقم ١٩٧٠/٢٠١٠، *كوجلياك ضد البوسنة والهرسك*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الانتهاك: المواد ٢(٣) و٦ و٧ و٩ و١٦ و٢٤(١)

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال، بما في ذلك: (أ) مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد مصير أو مكان وجود رامز كوجلياك، على النحو المنصوص عليه في القانون الخاص بالمفقودين لعام ٢٠٠٤، وضمان الاتصال بصاحبي البلاغ في أقرب وقت ممكن للحصول على المعلومات التي يمكن أن تسهم في التحقيق؛ (ب) تقديم المسؤولين عن اختفاء رامز كوجلياك إلى العدالة على نحو ما تقضي به الاستراتيجية الوطنية للمحاكمة على جرائم الحرب؛ (ج) ضمان دفع التعويض المناسب؛ (د) ضمان إتاحة التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لأُسر المفقودين.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً: لا توجد

رسالة من الدولة الطرف: ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥

لا يزال النظر جارياً في القضية الجنائية رقم T200KTRZ00721713، التي اعتبر فيها رامز كوجلياك "طرفاً متضرراً". ويعتقد أن المشتبه فيهم في هذه القضية قد شاركوا في ارتكاب تطهير عرقي واضطهاد للمدنيين، وهو ما أدى إلى حالات وفاة واغتصاب واحتجاز غير قانوني للمدنيين في معسكرات. ولا تزال هذه القضية حالياً في مرحلة إيداع الطلب.

وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، استخرجت رفات أحد الضحايا في ناحية تيهوفيتشي (بلدية فوغوشتا)، وهي المنطقة التي فقد فيها رامز كوجلياك. ومع ذلك، لم يثبت أي تطابق بين مواصفات الحمض الخلوي الصبغي.

ويذكر معهد المفقودين أنه جرى التحقق من التقارير المتعلقة بالمفقودين في السجلات المركزية للمعهد. ووفقاً لهذه السجلات، فإن مصير رامز كوجلياك لا يزال مجهولاً. وتعتبر آراء اللجنة ملزمة للمعهد.

ويذكر مكتب المدعي العام لكانتون سراييفو بأن التشريعات المعمول بها لا تلزم أفراد الأسر بالإعلان عن وفاة أقاربهم المفقودين.

وتقدِّم بلدية فوغوشتا طائفة واسعة من المزايا والخدمات الاجتماعية إلى أسر المفقودين. وقد ساعدت أيضاً في إنشاء رابطة أسر مفقودي منطقة فوغوشتا. وشُيِّد نصب تذكاري للمدنيين ضحايا الحرب وغيرهم من المفقودين.

أحيلت إلى صاحب البلاغ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥.

تقييم اللجنة: (أ) مواصلة جهودها لتحديد مصير أو مكان وجود الضحية: باء ١

(ب) تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة بنهاية عام ٢٠١٥: باء ١

(ج) إلغاء إلزام أفراد الأسر بالإعلان عن وفاة أقاربهم المفقودين من أجل الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية: باء ١

(د) ضمان دفع التعويض المناسب: جيم ١

(هـ) نشر الآراء: لا توجد معلومات

(و) عدم التكرار: جيم ١.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٠١٠، *رزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

الانتهاك: المادة ٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩؛ والمادة ٧.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى تحديد مصير منسود رزفانوفيتش أو مكان وجوده وتقديم المسؤولين عن اختفائه إلى العدالة بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وينبغي لها أيضاً تعديل القانون الحالي الذي ينص على أن الاستحقاقات الاجتماعية والتعويضات المقدمة لأقارب ضحايا الاختفاء القسري تتطلب الإعلان عن وفاة الضحية.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً: CCPR/C/113/3

رسالة من الدولة الطرف: ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تفيد محكمة البوسنة والهرسك بعدم وجود أية معلومات جديدة بشأن هذه القضية. وتفيد وكالة الاستخبارات والأمن بعدم وجود أية معلومات محددة تشير إلى اختفاء منسود رزفانوفيتش من سجن كيراتيرم في بريدور.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أفاد مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا

باستخراج رفات سجناء سابقين في كيراتيرم بعد أن عثر عليها في مقبرة جماعية في توماسيكا في عام ٢٠١٣. ويجري الآن تحديد هوية أصحابها.

وقد سُجل منسود رزفانوفيتش في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتلتزم لجنة المفقودين في جمهورية صربسكا بحل مسألة المفقودين في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، فإن عدم توفر المعلومات يمثل حتى الآن عقبة رئيسية تحول دون معرفة مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده.

وتشير وزارة العمل والمحاربين القدامى إلى أن النص المنقح للقانون المتعلق بحماية ضحايا الحرب المدنيين (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا*، العدد ١٠/٢٤) لا يلزم أفراد الأسر بالإعلان عن وفاة أقاربهم المفقودين من أجل إعمال حقوقهم.

رسالة من محامي صاحبتي البلاغ: ٩ آذار/مارس ٢٠١٥

تشعر صاحبتا البلاغ بالقلق لعدم اتخاذ أية إجراءات جدية في الأشهر الأخيرة لتعزيز تنفيذ توصيات اللجنة. ولم تبين سلطات البوسنة والهرسك بالتفصيل الخطوات التي اتخذت لضمان تسوية القضية، والخطوات المزمع اتخاذها في هذا الصدد في المستقبل القريب لضمان التقيد بتوصية اللجنة.

وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أبلغت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين صاحبتي البلاغ أن الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية قد اكتشفت، بعد الاضطلاع بمهمة ميدانية، عدم وجود أي شهود فعليين على اعتقال منسود رزفانوفيتش، فهم إما أن يكونوا قد توفوا أو غادروا البلد. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، أطلع مكتب المدعي العام صاحبتي البلاغ على التقدم المحرز في معالجة قضايا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في بريدور. وأعلن المدعي العام أن إمكانية ملاحقة الأشخاص الذين كانوا يتولون مسؤوليات قيادية لا تزال قائمة حتى ولو لم يتسن تحديد المرتكبين المباشرين لهذه الأفعال.

وتضيف صاحبتا البلاغ بأن السيدة رزفانوفيتش لم تحصل على أي تعويض عن الضرر الذي لحق بها. وتؤكدان أن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين لم تضطلع بدورها كسلطة محلية مكلفة بالإشراف على تنفيذ آراء اللجنة، ولم تسع حتى إلى الاتصال بالأجهزة الحكومية ذات الصلة لحثها على الوفاء بالتزاماتها.

وفيما يتعلق بإلغاء إلزام أفراد الأسر بالإعلان عن وفاة أقاربهم المفقودين من أجل الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية أو أشكال التعويض الأخرى، لم يُحرز أي تقدم في تعديل التشريعات ذات الصلة فيما يتعلق بالحصول على معاشات العجز، إذ إنها لا تزال مرهونة بالإعلان عن وفاة الشخص المفقود.

أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

تقييم اللجنة: (أ) مواصلة جهودها لتحديد مصير أو مكان وجود الضحية: باء ١

(ب) مواصلة جهودها لتقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة بنهاية عام ٢٠١٥: باء ١

(ج) إلغاء إلزام أفراد الأسر بالإعلان عن وفاة أقاربهم المفقودين من أجل الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية: باء ١

(د) ضمان دفع التعويض المناسب: جيم ١

(هـ) نشر الآراء: ألف

(و) عدم التكرار: جيم ١

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٠١٠، *سليموفيتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك*

تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤

الانتهاك: المواد ٦ و٧ و٩، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) فيما يتعلق بأقارب المفقودين؛ والمادة ٧، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال، بما في ذلك: (أ) مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد مصير أو مكان حمزو حجيتش، وصافت حجيتش، ومنسود دوريتش، وراسم سليموفيتش، وعبد الله يلاشكوفيتش، وسينان سالكيتش، وإدريس عليتش، وحسن أباظ، وهكيا كندر، وأمين يليتشكوفيتش، وأسد فايزوفيتش، وجيمو شهيتش، بمقتضى القانون المتعلق بالمفقودين لعام ٢٠٠٤؛ (ب) مواصلة جهودها لتقديم المسؤولين عن اختفاء هؤلاء الأشخاص إلى العدالة دون تأخير لا داعي له، على نحو ما تقضي به الاستراتيجية الوطنية للمحاكمة على جرائم الحرب؛ (ج) ضمان تعويض مناسب لأصحاب البلاغ جميعهم. ويجب على الدولة الطرف أن تضمن، على وجه التحديد، إتاحة التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لأُسر المفقودين، وعدم تطبيق الإطار القانوني الحالي على نحوٍ يتطلب حصول أقارب ضحايا الاختفاء القسري على شهادة وفاة للضحية كشرط للحصول على الإعانات الاجتماعية وتدابير الجبر.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً: لا توجد

رسالة من الدولة الطرف: ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

ترد في قائمة الضحايا في القضيتين المتعلقتين بجرائم الحرب رقم T200KTRZ000325606 وT200KTRZ000256305، أسماء بعض الضحايا المذكورين في البلاغ، وهم حمزو حجيتش، وصافت حجيتش، ومنسود دوريتش، وراسم سليموفيتش، وعبدالله يلاشكوفيتش، وإدريس عليتش، وحسن أباظ، وهكيا كندر، وأسد فايزوفيتش، وجيمو شهيتش.

ومحقق مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك والإدارة الخاصة بجرائم الحرب في القضية رقم KTRZ000325606 وهما يعتقدان بأن المشتبه فيهم قد شاركوا في تدبير الاعتقال المنهجي وتنظيمه، وإساءة معاملة وقتل السكان المدنيين من غير الصرب وكذلك في إنشاء معسكرات اعتقال وسجون وتنظيمها وتشغيلها في بلديات هجيتشي وفوغوتشا وإيليدجا حيث احتجز مدنيون من غير الصرب وتعرضوا للتعذيب. وهذه القضية هي الآن في مرحلة إيداع الطلب. ويُعدّ مساعد وزير شؤون العدالة والحوكمة في حكومة جمهورية صربيا في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ أحد المشتبه فيهم في هذه القضية. ويمثل جمع المعلومات ذات الصلة وإثبات الوقائع قسماً كبيراً من إجراءات المقاضاة في هذه القضية. وتتسم هذه القضية، التي تعتبر قضية ذات أولوية، بالتعقيد الشديد. وينبغي الفصل فيها بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو المحدد في الاستراتيجية الوطنية بجرائم الحرب.

أما فيما يتعلق بالقضية رقم T200KTRZ000256305، فقد أدين المتهم، برانكو فلاتشو، ووجهت إليه تهم منها القتل والاختفاء القسري (بالإضافة إلى تنفيذ هجمات واسعة النطاق ومنهجية على السكان المدنيين في بلدية فوغوشتا وفي بلديات سراييفو الأخرى، والضلوع في عمل إجرامي مشترك بغرض اضطهاد سكان البوسنة برمتهم لأسباب إثنية ودينية، والمشاركة في إساءة معاملة المحتجزين). وفي الفترة ما بين ١٦ و١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، سلم المتهم ليلاً ٢٧ سجيناً من معسكر اعتقال يُسمّى "بلانيينا كوتشا" ويقع في قرية سفراكي إلى جنود مجهولين. وكان من بين هؤلاء الأشخاص السبعة والعشرين حمزو حجيتش، وصافت حجيتش، وراسم سليموفيتش، وعبد الله يلاشكوفيتش، وحسن أباظ، وهكيا كندر، وأمين ييلاتشكوفيتش.

وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أدانت محكمة البوسنة والهرسك، في حكم استئناف، برانكو فلاتشو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً. ولا تزال هذه القضية في مرحلة إيداع الطلب ولم يغلق ملفها حتى الآن حيث لم يتلق مكتب المدعي العام بعدُ الحكم المكتوب.

وقد انتهى المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين من عملية اختيار ١٣ مدعياً عاماً جديداً في مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك. وباشر المدعون العامون الجدد وظائفهم في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو ما سيسهم بشكل كبير في الإسراع بتسوية القضايا المتعلقة بجرائم الحرب.

ويؤيد معهد المفقودين تأييداً تاماً الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، ويرى أنها صحيحة ومتوازنة. ومع ذلك، ثمة عدد من العقبات التي تحول دون اقتفاء أثر الأشخاص المختفين، بما في ذلك عدم وجود معلومات بشأن مواقع القبور المحتملة؛ والتغير في المشهد الطوبوغرافي، بما في ذلك نتيجة لمرور الزمن؛ والإخفاء المتعمد للقبور؛ ونقص التعاون؛ وتسييس رابطات أسر المفقودين.

ويأسف معهد المفقودين لعدم التوصل بعدُ إلى حل قضية المفقودين الواردة في آراء اللجنة، على الرغم من جميع الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها.

أحيلت إلى أصحاب البلاغ في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥.

تقييم اللجنة: (أ) مواصلة جهودها لتحديد مصير الضحايا أو مكان وجودهم: باء ٢

(ب) محاكمة المسؤولين عن اختفائهم بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو المطلوب في الاستراتيجية الوطنية بجرائم الحرب: باء ١

(ج) ضمان دفع التعويض المناسب: جيم ١

(د) ضمان إتاحة التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لأُسر المفقودين: لا توجد معلومات

(هـ) ضمان دفع التعويض المناسب: جيم ١

(و) نشر الآراء: لا توجد معلومات

(ز) عدم التكرار: باء ١

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

٤- كولومبيا

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١١، *بونيلا ليرما ضد كولومبيا*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

الانتهاك: المادة ١٤(١)

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً: A/68/40 (الدورة ١٠٧)

رسالة من صاحب البلاغ: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يزال يعيش كلاجئ في كوستاريكا مع أسرته. ولم تدفع له الدولة الطرف حتى الآن مبلغ التعويض المستحق، وهو ما أدى إلى تعرضه هو وأسرته لمعاناة كبيرة.

أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة؛ وتوجيه تذكير إلى الدولة الطرف.

٥- الدانمرك

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، *س ضد الدانمرك*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤

الانتهاك:	المادة ٧
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر كلياً في ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بخطر التعرض لمعاملة منافية لأحكام المادة ٧ في حال إعادته إلى إريتريا.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	CCPR/C/113/3
رسالة من محامي صاحب البلاغ:	في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أكد محامي صاحب البلاغ حصول صاحب البلاغ على تصريح إقامة في الدانمرك في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، بالإضافة إلى إعادة فتح باب النظر في طلب اللجوء الذي قدمه من طرف مجلس طعون اللاجئين.
قرار اللجنة:	إنهاء حوار المتابعة بشأن القضية، مع الخلوص إلى أن توصية اللجنة نفذت على نحو يبعث على الرضا.

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٤٣، *الحسيني ضد الدانمرك*

تاريخ اعتماد الآراء:	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الانتهاك:	المادة ٢٣(١)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال من خلال الشروع في مراجعة قرار طرده المشفوع بحظر العودة الدائم، مع مراعاة الدولة الطرف التزاماتها بموجب العهد.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	لا توجد
رسالة من محامي صاحب البلاغ:	٣٠ نيسان/أبريل و١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ يدفع محامي صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف أيدت أمر الإبعاد الصادر في حق صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، فقد رفضت دائرة الهجرة الدانمركية أيضاً منح صاحب البلاغ تصريح إقامة استناداً إلى وضع طفليه (باعتبارهما مواطنين دانمركيين)، وذلك لأن أمر الإبعاد يعتبر قراراً صحيحاً. وأبلغ المحامي اللجنة بأن صاحب البلاغ قد أوقف في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ ووضع رهن الاحتجاز بغرض ترحيله إلى أفغانستان، نتيجة للقرار الأخير القاضي بعدم منحه تصريح إقامة. ويرى محامي صاحب البلاغ أن هذا الاحتجاز كان غير متناسب، لا سيما وأنه حدث في مرفق احتجاز يخضع لإجراءات أمنية مشدَّدة ولا تتاح فيه إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي إلاّ بدرجة محدودة للغاية. ويضيف بأن السلطات الأفغانية لا تقبل حالياً عودة المواطنين الأفغان من أوروبا، وأن السلطات الدانماركية لا تملك في الوقت الحالي أي ترخيص نافذ من السلطات الأفغانية في هذا الصدد. ويطلب محامي صاحب البلاغ من اللجنة أن تلتمس من الدانمرك وقف إبعاد صاحب البلاغ وإطلاق سراحه.

رسالة من الدولة الطرف: ٨ أيار/مايو ٢٠١٥

تدفع الدولة الطرف بأنها تستنتج من آراء اللجنة أن إبعاد صاحب البلاغ وفصل الطفلين عن أبيهما، دون استعراض ظروفه الشخصية الجديدة، يشكل انتهاكاً للمادة ٢٣(١)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد (انظر الفقرة ٩-٦ من الآراء). وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أي قبل أن تعتمد اللجنة آراءها، عرض مكتب النائب العام قضية صاحب البلاغ على محكمة مدينة كوبنهاغن في إطار المادة ٥٠ من قانون الأجانب[(١)]. وبموجب الأمر المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رأت محكمة مدينة كوبنهاغن أنه لا يمكن طرد صاحب البلاغ من الدانمرك مراعاة للاعتبارات التالية: (أ) أبوته لطفلين اثنين؛ (ب) صدور آراء اللجنة التي خلصت إلى وجود انتهاك للعهد؛ (ج) بقاء صاحب البلاغ على اتصال بأم طفليه؛ (د) عدم توقع موافقة طفلي صاحب البلاغ وأمهما على الإقامة في أفغانستان. وفي ضوء هذه الاعتبارات، واستناداً إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة، وبالإشارة إلى المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، رأت محكمة مدينة كوبنهاغن أن إبعاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان، مهما تكن درجة خطورة الجرم الذي ارتكبه، سيشكل انتهاكاً لحقوقه وحقوق طفليه بموجب المادة ٢٣(١) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد، وحكمت بناءً على ذلك بإلغاء أمر الإبعاد.

وقد طُعن لاحقاً في هذا القرار الصادر عن محكمة مدينة كوبنهاغن أمام المحكمة العليا للمنطقة الشرقية، فنظرت هذه الأخيرة في خطورة وطبيعة الجرائم التي أدت إلى طرده، بالتزامن مع المعلومات المتعلقة بالصلات التي تربط صاحب البلاغ بالدانمرك، بما في ذلك مع طفليه اللذين ولدا بعد صدور قرار الطرد. وخلصت المحكمة إلى أن طرد صاحب البلاغ لا يتعارض مع أحكام المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو مع المادة ٢٣(١) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد، وأيدت، بناءً على ذلك، أمر الطرد الصادر في حق صاحب البلاغ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.

ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأنها وضعت آراء اللجنة موضع التنفيذ من خلال عرض قضية صاحب البلاغ أمام المحاكم بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، ومن ثم، فهي قد أتاحت له سبيل انتصاف فعال عن طريق الشروع في مراجعة قرار طرده الذي يقضي بحظر دائم للعودة، مع أخذ الظروف الجديدة في الاعتبار.

وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ قدم طلباً لجمع شمل الأسرة يلتمس فيه التحاق طفليه به في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب صاحب البلاغ نظراً لعدم وجود أية أسباب استثنائية تدعو إلى منحه الإقامة في الدانمرك. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة.

(١) تسمح هذه المادة للأجنبي بأن يطلب من النائب العام التماس مراجعة قانونية لأمر الطرد بسبب حدوث تغيير جوهري في ظروفه.

وفيما يتعلق بالالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، تلاحظ الدولة الطرف أن مدير النيابة العامة قد أعد، بأمر من المحكمة، إشعاراً بالطرد سيُعمم على جميع النواب العامين في الدانمرك. وتتبين من هذا الإشعار جملة أمور منها أنه لا يحق للأجنبي، بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، أن يحصل في العادة إلاّ على مراجعة قضائية واحدة فقط. بيد أنه سيُنظر، في بعض القضايا، في كل طلب جديد يلتمس إلغاء قرار الطرد استناداً إلى أسسه الموضوعية. وتبعاً لذلك، يؤكد مدير النيابة العامة في الإشعار الذي أصدره جواز مراجعة قضية الأجنبي أكثر من مرة بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب.

ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأنها قد اتخذت الخطوات اللازمة وذات الصلة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وقد أتاحت وزارة الخارجية آراء اللجنة للجمهور في القسم المتعلق بحقوق الإنسان من الموقع الشبكي للوزارة (www.um.dk).

رسالة من محامي صاحب البلاغ: ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥

أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن الدانمرك قد أبعدت صاحب البلاغ إلى أفغانستان في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. إلا أن السلطات الأفغانية رفضت استقبال صاحب البلاغ لعدم قدرتها على تحديد هويته. ونتيجة لذلك، فقد أعيد صاحب البلاغ إلى الدنمارك في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ويشدد محامي صاحب البلاغ على أن الدولة الطرف لم تفهم آراء اللجنة بشكل صحيح. ويؤكد أن محكمة مدينة كوبنهاغن قد اعتبرت، في قرارها المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، آراء اللجنة عنصراً أساسياً دفعها إلى استخلاص عدم مشروعية إبعاد صاحب البلاغ.

ولا يمكن اعتبار أن آراء اللجنة كانت، كما تدعي الدولة الطرف، محل متابعة لمجرد مراجعة قضية صاحب البلاغ بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب وإتاحة مراجعة إدارية للقرار. وينبغي تفسير قرار اللجنة على أنه استنتاج مفاده أن إبعاد صاحب البلاغ سيكون غير متناسب بسبب ظروفه الشخصية.

تقييم اللجنة: (أ) توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك مراجعة قرار طرده المشفوع بحظر العودة الدائم: باء ١

(ب) نشر الآراء: ألف

(ج) عدم التكرار: باء ١

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

٦- إكوادور

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨، *بولانيوس ضد إكوادور*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩

الانتهاك: المادة ٩(١) و(٣)

إجراء الانتصاف: اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ، وإطلاق سراحه في انتظار نتيجة الدعوى الجنائية المرفوعة ضده ومنحه تعويضاً وفقاً للمادة ٩(٥).

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً: A/45/40

رسالة من الدولة الطرف: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥

أحالت الدولة الطرف مذكرة معلومات صدرت عن مكتب المدعي العام للجمهورية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير التعويض في هذه القضية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، توصلت وزارة العدل وحقوق الإنسان إلى إبرام اتفاق مع صاحب البلاغ. وقدمت الدولة الطرف مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض نقدي لصاحب البلاغ. ونشرت الدولة الطرف اعتذاراً علنياً في إحدى الصحف الوطنية. وقدمت منحة لمواصلة الدراسات العليا لابن صاحب البلاغ؛ وستقدم منحة أخرى لابنة صاحب البلاغ إذا استوفت بعض الشروط وستساعدها الدولة الطرف لتحقيق ذلك. وقدمت المساعدة النفسية لصاحب البلاغ وأسرته. وأزاحت الدولة الطرف في أحد الاحتفالات الستار عن لوحة تذكارية أقيمت في مبنى محكمة العدل الوطنية، واعترفت فيها بمسؤوليتها الدولية. وأعلن صاحب البلاغ في مقالة نشرتها إحدى الصحف الوطنية أن كرامته قد رُدّت إليه.

أحيلت إلى صاحب البلاغ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

تقييم اللجنة:
(أ) الإفراج والتعويض: ألف
(ب) نشر الآراء: لا توجد معلومات
(ج) عدم التكرار: لا توجد معلومات

قرار اللجنة: إنهاء حوار المتابعة بشأن القضية، مع استنتاج أن توصية اللجنة قد نفذت على نحو يبعث على الرضا.

٧- فرنسا

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٠، ج. *أو. ضد فرنسا*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١

الانتهاك: المادتان ١٤(٢) و(٥)، مقروءتان بالاقتران مع المادة ٢

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ الجنائية، وتقديم تعويض ملائم.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً: CCPR/C/113/3

رسالة من صاحب البلاغ:	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ يلاحظ صاحب البلاغ استمرار تقاعس حكومة فرنسا فيما يتعلق بتنفيذ آراء اللجنة وبتغيير التشريعات. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ طلباً ثالثاً لإعادة محاكمته أمام محكمة النقض بموجب المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تسمح، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠١٤، بإعادة المحاكمة عندما تظهر عناصر جديدة أو نتيجة لوقوع أحداث جديدة. ويستند هذا الطعن الأخير إلى اعتماد آراء اللجنة. ولكن، بالنظر إلى أن هذا الحكم لا ينص على حق تلقائي في إعادة المحاكمة، وهو ما سيكون عليه الحال لو توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الاستنتاج نفسه، فإن صاحب البلاغ يرى أن الطلب الذي قدمه لإعادة المحاكمة لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعال. أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

البلاغ رقم ١٧٦٠/٢٠٠٨، *كوشيه ضد فرنسا*

تاريخ اعتماد الآراء:	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاك:	المادة ١٥
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	CCPR/C/113/3
رسالة من الدولة الطرف:	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تكرر الدولة الطرف ما أوردته في رسالتها السابقة من أنها لا تنوي أن تحل محل السلطات القضائية التي تنظر حالياً في هذه المسألة. أحيلت إلى صاحب البلاغ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
تقييم اللجنة:	(أ) إجراء الانتصاف: جيم ٢ (ب) نشر الآراء: لا توجد معلومات (ج) عدم التكرار: لا توجد معلومات
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، *سينغ ضد فرنسا*

تاريخ اعتماد الآراء:	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاك:	المادة ١٨(١)

إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في طلب صاحب البلاغ تجديد جواز سفره ومراجعة القواعد ذات الصلة وتطبيقها عملياً، في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	A/68/40 (الدورة ١٠٧)
رسالة من صاحب البلاغ:	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
	يلاحظ صاحب البلاغ أن حكومة فرنسا لم تف بالتزاماتها على الرغم من طول العملية القانونية التي استغرقت ١٠ سنوات وصدور حكم لصالحه من اللجنة. ويبلغ صاحب البلاغ ٧٩ عاماً من العمر ويعاني من عدد من الأمراض المزمنة، بما فيها ارتفاع ضغط الدم نتيجة للإجهاد العقلي والتوتر.
	وتنبع مخاوف صاحب البلاغ من أن أي تأخر في اتخاذ أي قرار مرضٍ وإصداره بعد وفاته سيجعل من هذا القرار عديم القيمة ويحرمه من العدالة.
	أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة؛ وتوجيه تذكير إلى الدولة الطرف.

٨- كازاخستان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٠٤، *فاليتوف ضد كازاخستان*

تاريخ اعتماد الآراء:	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤
الانتهاك:	المادتين ٧ و١٤(٣)
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب؛ واتخاذ تدابير فعالة لرصد حالة صاحب البلاغ، بالتعاون مع الدولة المستقبلة؛ واتخاذ إجراءات مناسبة وكافية للحيلولة دون حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	CCPR/C/113/3
رسالة من صاحب البلاغ:	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
	أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بعدم حصوله على أي تعويض من الدولة الطرف. ونظراً لاعتقاله في مرفق احتجاز قبل المحاكمة في بيشكيك، فهو غير قادر على أن يقدم بنفسه مطالبة بالتعويض أمام المحاكم.
	وبالإشارة إلى تأكيد الدولة سابقاً أنها قامت بزيارة صاحب البلاغ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، فإن صاحب البلاغ يلاحظ أن لقاءه بأحد موظفي سفارة كازاخستان لم يدم أكثر من خمس دقائق، وأنه كان يود في تلك المناسبة أن يسلم الموظف شكوى تتعلق بتسليمه إلى قرغيزستان، ولكن ممثلاً لدائرة السجون التابعة للدولة كان حاضراً في هذا الاجتماع ولم يسمح له بذلك.

	ويلتمس صاحب البلاغ من اللجنة إلزام الدولة الطرف بضرورة دفع تعويض له، وضمان حصوله على زيارات خاصة وسرية يقوم بها ممثلو الدولة الطرف في قيرغيزستان.
	أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٧، *توريغوزهينا ضد كازاخستان*

تاريخ اعتماد الآراء:	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤
الانتهاك:	المواد ٩ و١٩ و٢١
إجراء الانتصاف:	إتاحة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك مراجعة إدانتها ومنحها تعويضاً مناسباً، بما فيه سداد التكاليف القانونية التي دفعتها.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	لا توجد
رسالة من صاحبة البلاغ:	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
	وفقاً للتشريعات الوطنية، يتعين على صاحبة الشكوى، من أجل أن تعيد إحدى المحاكم النظر في قضيتها، أن ترفع شكوى في غضون الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ ظهور ظروف جديدة، أي في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ اعتماد الآراء، أي بحلول ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. على أن المحاكم الوطنية لا تقبل الوثائق المكتوبة بالإنكليزية. ولذلك، فإن صاحبة البلاغ تنتظر موافاتها بالترجمة الروسية لآراء اللجنة[٢].
	أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

٩- هولندا

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٧، *تيمر ضد هولندا*

تاريخ اعتماد الآراء:	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤
الانتهاك:	المادة ١٤(٥)
إجراء الانتصاف:	إتاحة سبيل انتصاف فعال يسمح بإعادة النظر في الإدانة والعقوبة الصادرتين في حق صاحب البلاغ من طرف محكمة أعلى درجة، أو تنفيذ تدابير مناسبة أخرى كفيلة بإزالة الآثار الضارة التي لحقت بصاحب البلاغ، بالإضافة إلى تقديم التعويض الكافي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً مواءمة الإطار القانوني ذي الصلة مع متطلبات المادة ١٤(٥) من العهد.

(٢) أُرسل نص آراء اللجنة بالروسية إلى كلا الطرفين في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	لا توجد
رسالة من الدولة الطرف:	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ تعكف الدولة الطرف على تحديث قانون الإجراءات الجنائية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، عممت مذكرة تُبيّن التعديلات المقترحة على مختلف المؤسسات القضائية لالتماس المشورة، بما في ذلك ما يتعلق باقتراح لإلغاء نظام الإذن بالطعن على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١٠أ، من أجل تجنب نشوء حالات مثل الحالة التي تعرض لها صاحب البلاغ. أحيلت إلى صاحب البلاغ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥.
تقييم اللجنة:	(أ) إعادة النظر في الإدانة والعقوبة الصادرتين في حق صاحب البلاغ من طرف محكمة أعلى درجة أو اتخاذ إجراءات أخرى وتقديم التعويض: جيم ١ (ب) مواءمة الإطار القانوني ذي الصلة مع متطلبات المادة ١٤(٥): باء ١ (ج) نشر الآراء: لا توجد معلومات (د) عدم التكرار: باء ١
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

١٠- الفلبين

البلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، *بيمنتيل وآخرون ضد الفلبين*

تاريخ اعتماد الآراء:	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
الانتهاك:	المادة ١٤(١)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣)
إجراء الانتصاف:	توفير انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض والإسراع في تسوية قضيتهم المتعلقة بإنفاذ حكم صدر عن محكمة أمريكية في الدولة الطرف.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	A/67/40
رسالة من محامي صاحب البلاغ:	٣ آذار/مارس ٢٠١٥ ظلت مسألة تعويض الضحايا معلقة لمدة ثماني سنوات. وقد توفي في غضون ذلك أكثر من ١٠ في المائة من أفراد هذه المجموعة. وقد اعترضت الدولة الطرف على جميع الإجراءات القانونية الرامية إلى إنفاذ الحكم الصادر في الدعوى الجماعية في الولايات المتحدة بمنح تعويضات لهم. وأغلب الباقين على قيد الحياة هم من الفقراء، وقد تأخر اتخاذ قرار بشأن قضيتهم. أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

١١- الاتحاد الروسي

البلاغ رقم ١٣٠٤/٢٠٠٤، *خوروشنكو ضد الاتحاد الروسي*

تاريخ اعتماد الآراء:	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاك:	المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤ والمادتين ٧ و٩(١)-(٤)؛ و١٤(١) و(٣)(أ) و(ب) و(د) و(ز)
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بطرق منها إجراء تحقيق كامل وشامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، والشروع في إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ إعادة المحاكمة بالامتثال لجميع الضمانات بموجب العهد؛ وتقديم جبر مناسب للضرر إلى صاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	لا توجد
رسالة من صاحب البلاغ:	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ يرحب صاحب البلاغ بالقرار الذي أصدرته اللجنة في قضيته، ولكنه مع ذلك يدفع بأن المحاكم الوطنية في الاتحاد الروسي لا تولي اهتماماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويود صاحب البلاغ أن يعاد النظر في قضيته على مستوى النقض في ضوء توصيات اللجنة وأن يحصل على تعويض. وأخيراً، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة ضمان مباشرة إجراءات النقض في الاتحاد الروسي من جديد وفقاً للمادة ١٤. ولم تتخذ الدولة الطرف حتى الآن أي إجراء لمعالجة الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة. أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

١٢- إسبانيا

البلاغ رقم ١٩٤٥/٢٠١٠، *أشابال بويرتاس ضد إسبانيا*

تاريخ اعتماد الآراء:	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣
الانتهاك:	المادتان ٢(٣) و٧
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك: (أ) إجراء تحقيق محايد وفعال وشامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ (ب) تقديم جبْر كامل للضرر، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب؛ (ج) توفير المساعدة الطبية المجانية والمتخصصة، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، من أجل الإلغاء النهائي لنظام الحبس الانفرادي، والاعتراف لجميع المحتجزين بالحق في حرية اختيار محام يستطيعون التشاور معه في سرية كاملة ويمكنه حضور الاستجواب.

رسالة من صاحبة البلاغ: ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥

نشرت آراء اللجنة في *نشرة وزارة العدل* الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٣. وكان هذا النشر محدوداً.

ولم تتصل الدولة الطرف بصاحبة البلاغ ولم تتخذ أية إجراءات فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بموجب قرار اللجنة. ورفعت صاحبة البلاغ طعناً أمام مكتب أمين المظالم بشأن عدم تقيد الدولة الطرف بقرار اللجنة. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، رُفض الطعن الذي قدمته صاحبة البلاغ. ونص قرار الرفض على أن الدولة الطرف لا تزمع اتخاذ أية تدابير فيما يتعلق بقرار اللجنة، لأنها لا ترى حدوث أي انتهاك لأي حق معترف به من حقوق صاحبة البلاغ. وشدد القرار على عدم مقبولية البلاغ المقدم إلى اللجنة لأن قضيتها قد عرضت من قبلُ على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبوليتها. ولاحظ مكتب أمين المظالم كذلك أن إسبانيا غير ملزمة بقرار اللجنة نظراً لعدم احترام اللجنة للتحفظ الذي أبدته الدولة الطرف.

رسالة من الدولة الطرف: ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

أرسل قرار اللجنة إلى جميع المؤسسات الإسبانية المعنية بحقوق الإنسان. ونُشر في نشرة وزارة العدل الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٣.

وفيما يخص توصية اللجنة المتعلقة بتقديم التعويض المناسب، فإن من غير الممكن اعتماد تدابير لضمان دفع تعويض في هذا الوقت بالنظر إلى طول المدة التي انقضت منذ حدوث الوقائع. ولهذا السبب نفسه، فإن من غير الممكن إجراء تحقيق جديد في الوقائع.

وتؤكد الدولة الطرف تقيدها بتوصية اللجنة الداعية إلى توفير الرعاية الصحية المجانية والمتخصصة عن طريق نظام الخدمات الصحية الوطنية.

وإن المتطلبات اللازمة للنظر في إجراء تحقيق في ادعاءات سوء المعاملة وفقاً للعهد ودستور إسبانيا قد عُززت في السوابق القضائية للمحكمة الدستورية (انظر الحكم رقم ٢٠١٣/١٥٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وسيلة الانتصاف المتمثلة في مراقبة دستورية الأحكام (الامبارو) ٤٩٨١-٢٠١٢).

وفيما يتعلق بالحبس الانفرادي، فإن العمل جار الآن لإعداد مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجنائية. ووفقاً لمشروع هذا القانون، فإنه لا يجوز تقييد الحقوق الأساسية للمحتجز (الحق في أن يمثله محام، وفي إقامة الدعاوى، وفي الاتصال بالعالم الخارجي) إلا بموجب إعلان يرد في القرار المتعلق بالحبس الانفرادي. ولا يجوز للمحكمة أن تأذن بهذا التقييد إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تدعو إلى منع وقوع أضرار جسيمة وغير قابلة للجبر على حياة البشر وحريتهم وسلامتهم الشخصية، أو إلى تجنب العوائق التي تحول دون حسن سير الإجراءات الجنائية. وينبغي أن يظل هذا التقييد استثنائياً، وينبغي ألاّ يؤذن به إلا بعد دراسة متأنية يجريها القاضي للظروف الخاصة بكل حالة. وإذا التمست الشرطة القضائية أو النيابة العامة تنفيذ الحبس الانفرادي، فإن الإجراء التقييدي سيعتبر مأذوناً به. ويتعين على المحكمة، في جميع الأحوال، أن تتخذ قرارها في غضون ٢٤ ساعة بشأن الطلب والسرية المحتملة للإجراءات.

أحيلت إلى صاحبة البلاغ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

تقييم اللجنة: (أ) إجراء تحقيق محايد وفعال وشامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم: جيم ١

(ب) جبْر الضرر الواقع بشكل كامل، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب: جيم ١

(ج) توفير المساعدة الطبية المجانية والمتخصصة: باء ٢

(د) اتخاذ تدابير تشريعية من أجل الإلغاء النهائي لنظام الحبس الانفرادي، وكفالة الحق في حرية اختيار محام: باء ٢

(هـ) نشر الآراء: ألف

(و) عدم التكرار: باء ٢.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٢٠١٠، *أعراس ضد إسبانيا*

تاريخ اعتماد الآراء: ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الانتهاك: المادة ٧

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بوسائل منها (أ) تقديم تعويض كاف؛ (ب) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتعاون مع السلطات المغربية من أجل ضمان فعالية الرقابة على المعاملة التي يتلقاها صاحب البلاغ في المغرب.

معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً : CCPR/C/113/3

رسالة من الدولة الطرف: ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، أرسل قرار اللجنة إلى *نشرة وزارة العدل* من أجل نشره. وأرسل أيضاً إلى جميع مؤسسات حقوق الإنسان ذات الصلة .

وفيما يتعلق بالتعويض، فإن توصيات اللجنة لا يمكن تطبيقها مباشرة من الناحية القانونية، وهي لا تنطوي على أي تأثير مباشر على القانون الإسباني. ونتيجة لذلك ووفقاً للسوابق القضائية الإسبانية، فليس بإمكان صاحب البلاغ طرح توصيات اللجنة أمام الجهة المختصة من أجل الحصول على تعويض.

وقد وقع انتهاك العهد بسبب الوقائع، وليس بسبب قصور التشريعات. وتحظر المادة ٤(٦) من القانون الإسباني المتعلق بالتسليم السلبي (القانون ١٩٨٥/٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس) تسليم الأشخاص إلى دولة قد يتعرضون فيها لعقوبة الإعدام أو التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، فليس بإمكان الدولة الطرف سوى "السعي إلى ضمان" عدم تعرض الشخص المسلّم لتلك المعاملة. ولا يمكن للدول أن تتحمل مسؤولية كل فعل إجرامي أو ضرر يلحقان بالشخص بعد تسليمه.

وفيما يتعلق بتوصية اللجنة المتعلقة بالتعاون مع السلطات المغربية، فقد عقدت عدة اجتماعات في هذا الصدد. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، تقرر عقد اجتماع مع أعضاء مكتب حقوق الإنسان ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الوطنية في المغرب في مدريد. وتتابع كلتا المؤسستين هذه القضية.

ويقدم أيضاً تقرير أرسلته وزارة الخارجية المغربية (قسم حقوق الإنسان) إلى السفارة الإسبانية في الرباط المعلومات التالية المتعلقة بظروف احتجاز صاحب البلاغ في المغرب:

- يوجد علي أعراس حالياً في السجن المحلي سلا ٢. وتستوفي ظروف احتجازه الشرط المنصوص عليه في القانون ٩٨/٢٣ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. وتلبي الزنزانة المحتجز بها المتطلبات المتصلة بالنظافة الصحية والإضاءة والتهوية؛
- يتمتع علي أعراس بحق تلقي زيارات من محاميه وأسرته وإجراء المكالمات الهاتفية وتلقي الرسائل. ويحصل على المساعدة الطبية من دائرة الخدمات الطبية التابعة للسجن ومن المراكز الصحية العامة؛
- يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب برصد ظروف احتجاز صاحب البلاغ عن كثب.

وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدرت السلطات المغربية أمراً بإجراء تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة. ويعكف أحد القضاة حالياً على النظر في هذه القضية. وطلبت السلطات الإسبانية، في اجتماع عقد في شباط/فبراير ٢٠١٥ مع قاضي الاتصال المغربي بالسفارة الإسبانية في الرباط ورئيس قسم القضايا الجنائية الخاصة بوزارة العدل في المغرب، معلومات عن نتائج التحقيق القضائي الجاري.

أحيلت إلى صاحب البلاغ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

تقييم اللجنة: (أ) تقديم التعويض الكافي: جيم ١

(ب) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتعاون مع السلطات المغربية لضمان فعالية الرقابة على المعاملة التي يتلقاها صاحب البلاغ في المغرب: باء ٢

(ج) نشر الآراء: ألف

(د) عدم التكرار: لا توجد معلومات

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

١٣- سري لانكا

البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، *ويراوانسا ضد سري لانكا*

تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

الانتهاك: المادتان ٦(١) و١٠(١)

إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال ومناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه وتعويضه. وطالما بقي صاحب البلاغ في السجن، ينبغي أن يُعامل بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	A/69/40
رسالة من صاحب البلاغ:	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥
	أبلغ صاحب البلاغ اللجنة عن تقديم طعن نيابة عن السيد ويراوانسا أمام الرئيس بهدف الحصول على عفو خاص. وقد سجن السيد يراوانسا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن وليكادا في كولومبو منذ أكثر من ١٢ عاماً نتيجة ارتكاب خطأ قضائي جسيم. وتتدهور صحة صاحب البلاغ النفسية والبدنية بسرعة بسبب ظروف الاحتجاز المهينة للغاية والمعاملة اللاإنسانية القاسية السائدة في سجن وليكادا.
	أحيلت إلى صاحب البلاغ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥.
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

١٤- أوزبكستان

البلاغات أرقام ١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦/٢٠٠٩، *موسايف ضد أوزبكستان*

تاريخ اعتماد الآراء:	٢١ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاك:	المواد ٧ و٩ و١٤(٣)(ب) و(ز) و(٥)
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بطرق منها إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل؛ والشروع في إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن ذلك وإعادة محاكمة صاحب البلاغ بالامتثال لجميع الضمانات المكرسة في العهد أو الإفراج عنه؛ وتقديم جبر كامل لصاحب البلاغ، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	CCPR/C/113/3
رسالة من صاحب البلاغ:	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
	عاقبت إدارة السجن ابن صاحب البلاغ مرات عديدة على أسس تعسفية. وقد قضى إركين موسايف بالفعل أكثر من ثلث مدة عقوبته، وعليه، ينبغي، استناداً إلى القانون، نقله إلى سجن يطبق قواعد أقل صرامة. ولم تأت جميع الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ في هذا الصدد بأية نتيجة مفيدة.
	أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

١٥- جمهورية فنزويلا البوليفارية

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٨٥، *بوليفار ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*	
تاريخ اعتماد الآراء:	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الانتهاك:	المادة ١٤(١)
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال بطرق منها (أ) كفالة جميع الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤(١)، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة إصدار حكم في أقرب وقت ممكن؛ (ب) وتقديم جبر إلى صاحب البلاغ، خصوصاً في شكل تعويض مناسب.
معلومات المتابعة المقدَّمة سابقاً:	لا توجد
رسالة من صاحب البلاغ:	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لم يحصل صاحب البلاغ على نتيجة مرضية على الرغم من مختلف الطلبات والرسائل التي وجهها إلى السلطات الحكومية. وقد أذن له في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بتقديم طعن أمام المحكمة العليا، إلاّ أنه لم يُبلغ بعدُ بتاريخ جلسة الاستماع. ويضيف صاحب البلاغ أن آراء اللجنة لم تُنشر إلاّ لبضع ساعات على جريدة إلكترونية متاحة للجمهور (*diario de circulación*). أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
قرار اللجنة:	مواصلة حوار المتابعة.

جيم- الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف بشأن متابعة آراء اللجنة

٤- خلال الدورة ١١٥، اجتمع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء عقد اجتماعين مع ممثلي البوسنة والهرسك وإسبانيا لمناقشة تنفيذ آراء اللجنة.